

Access

حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية

* نشرة مجموعة عمل حقوق الضحايا * العدد 13 * شتاء 2008

بتركيز خاص على موضوع الحماية

قراران هامان في قضيتي لوبانجا وكوني

قضية كوني وآخرون

قضية لوبانجا

في هذا العدد

- قراران هامان في قضيتي لوبانجا

وكوني 1

- الضحايا والمشاركون: أيّ حماية

يتلقونها أمام المحكمة الجنائية الدولية 2-3

- حان الوقت لتتولى المحكمة الجنائية

الدولية حماية الوسطاء والمحامين 4

- ما هو وضع وسطاء المحكمة الجنائية

الدولية 5

- حماية الشهود في المحكمة الخاصة

لسيراليون: مقابلة مع سليم فاهيدي رئيس

قسم الشهود والضحايا 6-7

- حماية الضحايا والشهود الذين يمثلون

أمام هيئات حقوق الإنسان الدولية:

توفير إجراءات مؤقتة 8-9

- الحماية في سريلانكا: تطورات أخيرة

10

- توصيات بأفضل الممارسات لحماية

الشهود ودعمهم 11

- الإستبعاد الجنسي أو "الزواج القسري"

في محاور النزاعات- تمييز قانوني مع

النتائج 12

في ما يتعلق بالوضع في شمال أوغندا فإن دائرة المحاكمة رقم 2 قرّرت في 21 أكتوبر 2008 البدء في الإجراءات لتحديد مقبولة دعوى المدعي العام ضد جوزيف كوني و فينسينت أوتي وأوكورت أودهيامبو ودومينيك أونجوين، بموجب المادة 19 (1) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾

وبكلمات أخرى فإن الدائرة ستحقق في ما إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية مازالت هي المحكمة المختصة في النظر في هذه القضية، خصوصاً في ما إذا كان يمكن القول أن الظروف تغيرت نتيجة لخطط أوغندا بإجراء محاكمات في بعض القضايا محلياً. وقد قالت دائرة ما قبل المحاكمة أنها ستفحص هذا الموضوع على ضوء إتفاقية جوبا للسلام وملحقها، وإنشاء قسم خاص في المحكمة العليا في أوغندا وفقاً لهذا الملحق له إختصاص في ما يتعلق ببعض القضايا التي تقع في إطار الولاية القضائية لنظام روما الأساسي.

أمرت دائرة ما قبل المحاكمة المسجل بأن يبلغ هذا القرار لأولئك الضحايا، الذين كانوا على صلة بالمحكمة في هذه القضية- أو بممثلهم القانونيين-، بالإضافة إلى إخطار دولة أوغندا بالقرار.

في 21 أكتوبر 2008 وجدت دائرة الإستئناف للمحكمة الجنائية الدولية أن دائرة المحاكمة في قضية لوبانجا لم تخطئ في وقف الإجراءات الجنائية ضد المتهم. ولكن دائرة الإستئناف إعتبرت أنه ماكان ينبغي لدائرة المحاكمة أن تأمر بإطلاق سراح لوبانجا لأن هذا الأمر ليس النتيجة الوحيدة التي ستنتج عن وقف الإجراءات، فقد أغفلت دائرة المحاكمة النظر في كل العوامل ذات الصلة (مثل احتمال أن تُستأنف المحاكمة بالإضافة إلى موضوع تأمين حضور المتهم للمحاكمة). وبالتالي فإن دائرة الإستئناف أبطلت ذلك القرار⁽¹⁾

والقضية الآن أمام دائرة المحاكمة مرة أخرى لتقرر من جديد في ما إذا كان ينبغي إطلاق سراح لوبانجا أو أن يظل رهن الاعتقال. ومن المرجح أن تأخذ دائرة المحاكمة في الإعتبار أن المدعي العام قد حصل على موافقة الأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية لكشف بعض الأدلة التي كانت هذه الجهات قد وفرتها له. وعلى دائرة المحاكمة أن تتحرى في ما إذا كان إطلاق سراح المتهم يمكن تبريره في هذه الاحوال أو أن في الإمكان الآن توقع إجراء محاكمة عادلة.

وقد سمح للمدعي العام والدفاع والضحايا بتقديم ملاحظاتهم. وينبغي ملاحظة أنه في هذه الحالة أمرت الدائرة الضحايا المشتركين والضحايا المتقدمين بطلبات للإشتراك بتقديم ملاحظاتهم. وبالتالي فإن المحكمة ستفحص إختصاصها بمبادرتها هي. فإذا قرّرت المحكمة أن المحكمة الجنائية الدولية لم تعد مختصة فإن ذلك يعني نهاية وجود هذه القضية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

منحت مؤسسة ضحايا أوغندا وريدرس إنذاً من الدائرة بتقديم ملاحظاتها حول تجارب ضحايا الجرائم التي تقع ضمن ولاية المحكمة في سعيهم للحصول على العدالة في المحاكم الأوغندية.



المسافرون ليلا، بشمال أوغندا، عام، 2006، خوفاً من جيش الرب. عشرات الآلاف من الأطفال يفرون من قراهم إلى المراكز الحضرية سعياً وراء الأمان ليلاً، مانوتشر ديجهاتي .

¹ www.icc-cpi.int/library/cases/ICC-01-04-01-06-1486-ENG.pdf, and www.icc-cpi.int/library/cases/ICC-01-04-01-06-1487-ENG.pdf

² www.icc-cpi.int/library/cases/ICC-02-04-01-05-320-ENG.pdf

الضحايا والمشاركون: أيّ حماية يتلقونها أمام المحكمة الجنائية الدولية آن الثواس، ريدريس *

أن كل ضحية تقدّم بطلب مكتمل للاشتراك في الإجراءات (سواء كان إشتراكاً في وضع أم في قضية) لا يحق له بالضرورة التمتع بكل تدابير الحماية، كتغيير مكان الإقامة، فإنه يبدو أن مثل هؤلاء الضحايا يحق لهم التمتع ببعض أشكال الحماية حينما يكون هناك خطر محقق بهم.

عموماً يجوز أن يتمتع الضحايا بالحق في نوعين من تدابير الحماية: أولاً، هناك تلك التدابير التي تتعلق بشكل خاص بالإجراءات⁽⁷⁾ وهذه تشمل تعيين إسم مستعار (وعادة يكون رقماً) للضحية لتحاشي استخدام اسمائهم الحقيقية في الإجراءات. وبالإضافة لذلك فإن طلبات الضحايا "تنقح" كي يحجب الإشهار العام لأيّ عنصر يمكن تمييزهم من خلاله، إذا طلب الضحية ذلك، في حالة الطلب المحتمل من المدعي العام وحتى من المتهم (الدفاع)⁽⁸⁾ وبالطبع يمكن للضحايا أن يطلبوا الا تذكّر أسماؤهم لأجل تأمين سلامتهم⁽⁹⁾ وتعتبر الصور البديلة مثلاً آخر لمثل هذه التدابير الخاصة بالحماية.

ثانياً، قد يكون للضحايا الحق في التمتع بالحماية، إذا اقتضت الضرورة ذلك، خارج إطار إجراءات المحكمة. وقد طوّرت المحكمة مجموعة من تدابير الحماية في هذا المضمار. ولكن ليس من الواضح إلى أيّ مدى تنطبق هذه التدابير على الضحايا الذين لا يحق لهم المثل أمام المحكمة كشهود.

وحدة الضحايا والشهود لتوسيع مدى الحماية كي يشمل من يتقدمون بطلبات لإعتبارهم ضحايا، بالإضافة للمشاركين، فإن وحدة الضحايا والشهود قد بدأت في تطوير خطط جديدة لحماية الضحايا في هذه المرحلة المبكرة من تفاعلهم مع المحكمة⁽⁵⁾. ولكن، ليس من الواضح لحظة كتابة هذا المقال، ما الذي أعدته وحدة الضحايا والشهود لإنفاذ الإلتزام بأن قرار 18 يناير 2008 قد تم توضيحه.

وأكد قسم المعلومات العامة في المحكمة الجنائية الدولية أنه لا يملك مواد توضح هذا الموضوع للضحايا، وأن قسم التواصل قد قام فقط بشرح التفويض العام للمحكمة في موضوعات الحماية ولم يغطّي، على وجه الخصوص، ممارسة المحكمة في ما يتعلّق بالضحايا. ونتيجة لذلك فإن الذين يتقدمون بالطلبات للاشتراك يواجهون صعوبات في فهم ما يجب عليهم فعله إذا تعرّضوا للتهديد بسبب تقديمهم لطلباتهم. وتشعر المنظمات غير الحكومية التي تساعد في تساعدهم أنّها في حيرة من أمرها حين يأتي الأمر إلى شرح هذا الموضوع.

أشارت دائرة المحاكمة رقم 1 إلى أنه يجب تنفيذ الواجب المتعلق بمقدمي الطلبات كي يعتبرون ضحايا أينما " يمكن للمحكمة توفير الحماية بشكل واقعي خلال عملية تقديم الطلبات"⁽⁶⁾. لذلك فإنّه وبينما من الواضح

تعتبر حماية الضحايا والشهود غاية سامية للأداء الصحيح للمحكمة الجنائية الدولية ولبلوغ أهدافها. وتركز هذه النظرة الشاملة على مجال حقوق الضحايا في الحماية بغض النظر عن دورهم المحتمل كشهود⁽¹⁾.

من هم الضحايا الذين يستحقون الحماية؟

تقرض المادة 68 (1) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واجباً أساسياً على المحكمة كلها بـ "حماية أمان المجنى عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية، وكرامتهم وخصوصيتهم" في كل طور من أطوار الإجراءات⁽²⁾ أما المادة 43 (6) من نظام روما الأساسي للمحكمة، والتي تتحدّث عن توفير تدابير الحماية "للمجنى عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة" قد تم توضيحها في الفقه القانوني: يحق للضحايا الذين يجابهون مخاطر بعض تدابير الحماية بمجرد تلقي المحكمة لطلباتهم المكتملة للاشتراك⁽³⁾.

ما هو نوع الحماية المتاحة للضحايا؟

ذكرت منظمة هيومان رايتس ووتش في تقرير لها أنّه " بعد قرار لدائرة المحاكمة رقم 1⁽⁴⁾ صدر مؤخراً يفسر تفويض

خط الطوارئ الساخن- نظام الرد الأولي:

وكما ذكرت منظمة هيومان رايتس ووتش فإنّ النظام يسمح للأفراد بالسعي للمساعدة في أيّ وقت إذا ما تعرضت سلامتهم للتهديد"⁽¹⁰⁾ كما ذكرت المنظمة أنّ " إتصال هاتفي على الخط الساخن ينشط شبكة من الشركاء المحليين لهم القدرة على التدخل وسحب الفرد إلى مكان آمن في حالة وجود تهديد عاجل؛ وأن الخطر يتم تقييمه بواسطة ضباط الحماية التابعين لوحدة الضحايا والشهود وذلك لتحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى توفير تدابير الحماية⁽¹¹⁾

* أتوجّه بالشكر إلى داديموس هيلي بشعبة العدالة الدولية بمنظمة محامون بلا حدود على ملاحظاته، وإلى ناتاشا ميدلتون على بحثها.



طفل في معسكر أرومي، شمال أوغندا، مايو 2007، مانوتشر ديجهاتي

(12) اللائحة رقم 95 من لوائح قلم كتاب المحكمة واللائحتان 80 و96 من لوائح قلم كتاب المحكمة.
(13) تقرير منظمة هيومان رايتس ووتش، ص 153
(14) مصدر سابق، المدعي العام ضد لوبانجا، المحكمة الجنائية الدولية، Case N° ICC-01/04-01/06، قرار حول موضوعات الكشف عن المعلومات،

الجنائية الدولية.

(3) المدعي العام ضد لوبانجا، المحكمة الجنائية الدولية، Case N° ICC-01/04-01/06-1119، قرار إشتراك الضحايا، 18 يناير 2008، الفقرة 137: " ومن رأي الدائرة فإن عملية المثول أمام المحكمة لا تعتمد على ان طلب الإشتراك نال القبول أو على أن يحضر الضحية

تشير أحكام المحكمة الجنائية الدولية⁽¹²⁾ إلى أنه يجب أن تكون متاحة للضحايا فرص الإتصال الهاتفي على مدار الساعة بضباط المحكمة والممثلين القانونيين لأغراض البدء في تقديم طلبات الحماية وإجراء التحريات حول المسائل المتعلقة بسلامتهم. ولكن ليس من الواضح، في وقت كتابة هذا التقرير، ما إذا كانت المحكمة الجنائية قد نفذت هذه الإلتزامات للضحايا كما ليس من الواضح كيف نفذتها للضحايا الذين لا يعتبرون شهوداً.



امرأة سودنية، نجت من انتهاكات ارتكبتها جيش الرب في جنوب السودان، تصل مع أطفالها الى معسكر ايمفيري للاجئين في بلدة أروة بشمال أوغندا في أبريل 2005.

المسؤوليات المتعلقة بتدابير الحماية و الشئون الإجرائية الأخرى. 24 ابريل 2008، الفقرتان 38 و43، ملحق 2 لقرار إصدار نسخة سرية وعلنية منقحة لـ "القرار حول موضوعات الكشف عن المعلومات، المسؤوليات المتعلقة بتدابير الحماية والشئون الإجرائية الأخرى"، 8 مايو 2008 (" قرار حول موضوعات الكشف عن المعلومات").

(15) تقرير منظمة هيومان رايتس ووتش، ص 153
(16) تقرير منظمة هيومان رايتس ووتش، ص 153 " تشير دراسة هيومان رايتس ووتش في دول تنتظر المحكمة الجنائية الدولية في أوضاعها أن تهديدات حقيقية قد وُجّهت إلى ضحايا مشتركين وضد وسطاء يساعدون في تسهيل تعاطيهم مع المحكمة".

(17) المصدر السابق

(18) المصدر السابق.

جسدياً بوصفه مشاركاً معترفاً به في الجلسة. واللمحة الحاسمة هي اللحظة التي تتسلم فيها المحكمة الطلب، مادام هذا هو طور في العملية الرسمية التي تمثل كلها جزء من المثول أمام المحكمة، بغض النظر عن نتيجة الطلب لذلك، وبمجرد أن تتسلم المحكمة طلباً مكتملاً للإشتراك، حسب وجهة نظر المحكمة، فإن المثول لأغراض هذا الحكم يكون قد حدث".

(4) المصدر السابق

(5) Human Rights Watch, Courting History, The Landmark International Criminal Court's First Years, July 2008, available at www.hrw.org/reports/2008/icc0708/ p. 166 (Human Rights Watch Report).

(6) المدعي العام ضد لوبانجا، المحكمة الجنائية الدولية، Case N° ICC-01/04-01/06-1119، قرار حول إشتراك الضحايا، 18 يناير 2008، الفقرة 37 (وردت أعلاه).

(7) المادة 87 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(8) المدعي العام ضد كاتانجا، المحكمة الجنائية الدولية، Case N° ICC-01/04-01/07-628، قرار طلب

الضحية بالحفاظ على سرية إسمه/ها في طور دائرة ما قبل المحاكمة في القضية.

(9) لكن الفقه القانوني يضع حتى الآن قيوداً معينة على حقوق الحفاظ الكامل على سرية أسماء الضحايا في المشاركة، وهي قيود لا تنطبق على الضحايا من ذوي الأسماء المعلنة. وهذا قد يعتبر أمراً إشكالياً مستقبلاً بالنسبة لسلامة الضحايا.

(10) تقرير منظمة هيومان رايتس ووتش، ص 153

(11) المصدر السابق.

* برنامج المحكمة الجنائية الدولية للحماية: إن التفاصيل المتعلقة بهذا البرنامج والمعايير المحددة للقبول تتسم بالسرية⁽¹³⁾ وتشير منظمة هيومان رايتس ووتش في تقريرها بأن " وحدة الضحايا والشهود تتطلب ترجيح الاحتمال القوي بأن الشاهد سيتعرض للأذى أو القتل إلا إذا تم اتخاذ خطوة للقبول في برنامج المحكمة الجنائية الدولية للحماية وتعتبر أن الإلتزام بتوفير الحماية يتعلق فقط بالمخاطر التي تتبع من التفاعل مع المحكمة".⁽¹⁴⁾ وأضافت هيومان رايتس ووتش أن حماية المحكمة الجنائية الدولية " مرهقة" في تلك المشاركة في البرنامج التي " تسلتزم في العادة تغيير مكان الإقامة داخل الدولة، أو في حالات قليلة، خارجها...ويتم البدء في تقييم القبول في برنامج المحكمة الجنائية الدولية للحماية بتحويل الإدعاء أو المحامي أو الممثل/ين القانوني/ين في حالة الضحية/ الضحايا.⁽¹⁵⁾

الخلاصة

في الدول التي تنتظر المحكمة الدولية في أوضاعها يواجه الضحايا المشتركون في الإجراءات تهديدات.⁽¹⁶⁾ لذلك فإن وكلاء المحكمة أو أي شخص يتفاعل مع الضحايا يجب أن يكون حذراً للغاية⁽¹⁷⁾ وقد رسّخ الفقه القانوني الآن أن الضحايا الذين تسلمت المحكمة طلباتهم المكتملة بحق لهم التمتع بالحماية الملائمة. وقد توصلت هيومان رايتس ووتش إلى أنه " أينما يواجه الضحايا تهديدات خطيرة بسبب تعاطيهم مع المحكمة يجب أن يكون لهم الحق في الحماية التي توفرها المحكمة".⁽¹⁸⁾ وبالتالي فإن الموارد يجب أن تتجه نحو تحسين حماية الضحية. إن الوضع الحالي لحماية الضحايا غير واضح، ويجب على المحكمة أن تعالج ذلك.

الهوامش

(1) المدعي العام ضد لوبانجا، المحكمة الجنائية الدولية، Case N° ICC-01/04-01/06-1119، قرار حول إشتراك الضحايا، 18 يناير 2008، الفقرة 32 " أما مسألة ما إذا كان الضحايا الذين سيمثلون أم لا يمثلون أمام المحكمة سيحصلون على وضعية شهود فإن ذلك أمراً يعتمد على ما إذا كانت ستتم دعوتهم للتقدم كشهود خلال الإجراءات".

(2) المادة 68 (1) من نظام روما الأساسي للمحكمة

حان الوقت لتتولى المحكمة الجنائية الدولية حماية الوسطاء والمحامين

ماريانا بينا، ضابطة الاتصال المتبادل مع المحكمة الجنائية الدولية،
الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان

والنصح في ما يتعلق بسلامتهم، لا يطالبون بالدخول في برنامج المحكمة للحماية أو أن يغير مكان إقامتهم. ومن الأمثلة للتدابير التي يمكن أن تمنح للوسطاء: إصدار بيان (علني) من المحكمة يدعو إلى توفير الحماية لهم؛ ودعم مطالبهم في الحصول على جوازات وتأشيرات سفر؛ وتزويدهم بأرقام هواتف وعناوين يستطيعون أن يلجأوا لها في حالة طوارئ.

يعيش الممثلون القانونيون للضحايا، خصوصاً أولئك الذين يأتون من بلدان ذات أوضاع تنظر فيها المحكمة، وضعاً مشابهاً. وكما في حالة الوسطاء فإنه يبدو أن حمايتهم تقع خارج تفويض المحكمة في الحماية كما تصفه النصوص القانونية للمحكمة الجنائية الدولية (أنظر الإشارة أعلاه للفقرة 6 من المادة 43 من نظام روما الأساسي للمحكمة). وبالإضافة إلى ذلك فإن هناك التزاماً أخلاقياً على المحامين بأن يظلوا مستقلين. ولقد تحجج البعض بأن تسهيل المحكمة لحمايتهم يمكن أن يقوّض تلك الإستقلالية.

ومع ذلك فإن من غير المعقول تقريباً أن يستطيع موظفو المحكمة (بما في ذلك موظفو مكتب المدعي العام، الذين يتمتعون بالإستقلالية) الإستفادة من تدابير الحماية، فإنه لا تتوفر آلية كهذه لأولئك الذين يدافعون عن حق المشتركين في الإجراءات. وهذا يشكل أمراً خطيراً، خصوصاً في القضايا التي يتضمن فيها التمثيل القانوني الإشتراك في الجلسات العلنية ومستوى معين من الظهور العلني.

لقد حان الوقت لتخرج المحكمة الجنائية الدولية بتفسير لنظام روما الأساسي ينسجم مع واقع عمل المحكمة. ومع أن من الصواب أنه لا يوجد نص قانوني واضح يلزم المحكمة بحماية الوسطاء أو المحامين فإنه لا يوجد بنفس القدر نص يحظر ذلك.

نعتمد أن هذا ليس إلتزاماً قانونياً فقط وإنما هو أيضاً واجباً أخلاقياً. ويُستمد الإلتزام القانوني من روح نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومن تفسير للنصوص القانونية للمحكمة يكون متسقاً مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. ويجب تدرك أن المحكمة تعتمد بشكل كلي على الوسطاء في أداء نشاطات تعتبر مناصلة في تفويضها. وكما يحتمل فإن مهماتهم تعتبر أساسية في عمل المحكمة.

وقد إعترف قرار لدائرة الإستئناف بأنه لا توجد أحكام في نظام روما الأساسي للمحكمة وقواعد الإثبات والأدلة "يهدف إلى كفالة ألا يتعرض أشخاص للخطر بسبب نشاطات المحكمة والتي ليست محصورة في حماية الشهود والضحايا وأفراد أسرهم فقط."⁽²⁾

وبالطبع فإنه يجب إقامة توازن بين مستوى التعرض للكشف العلني وطبيعة الخطر من ناحية، وبين نوع التدابير المتاحة من الناحية الأخرى.

لقد حان الوقت أن تبدأ المحكمة الجنائية الدولية في أن تكون مرنة وخلاقة بشأن هذه المسائل.*

تنظر هذه المقالة في وضع الوسطاء الذين يعملون مع الضحايا وفي شئون إشتراك الضحايا. ولكن يجب ملاحظة أن الوسطاء يؤدون عدداً من الوظائف المختلفة ويقرون اتصالات متبادلة مع عدد من أجهزة و وحدات المحكمة.

هوامش

¹ICC-01/04-374, paras. 30-31

²ICC-01/04-01/07-475, para. 43

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية، بالنسبة لمعظم – إن لم يكن لجميع- ضحايا الجرائم التي تقع ضمن ولايتها القضائية، مؤسسة بعيدة الموقع جغرافياً. وكان إتصالهم بالمحكمة سيصير مستحيلاً لولا عمل "الوسطاء"، مثلاً الأفراد والمنظمات التي تسهل الإتصال بين المحكمة الجنائية الدولية والسكان المتأثرين.

وبينما تطورت هذه الظاهرة بشكل طبيعي نتيجة لأن تلك المنظمات كانت تعمل من وقت سابق مع ضحايا النزاعات في المناطق ذات الصلة كجزء من تفويضها فإن ممارسة المحكمة في استخدام الوسطاء كوسيلة للوصول إلى المجتمعات المحلية المتأثرة إتخذ سريعاً شكلاً مؤسسياً.

وبالفعل تعرضت المحكمة الجنائية الدولية للإنتقاد لإفراطها في الإعتدال على الوسطاء. وركز العديد من السياسات على تدريب الوسطاء أو على تحويل أي إتصال بالضحايا كي يتم من خلالهم. وبالطبع، فإن هناك الكثير من المهام المتوقعة من هذه المنظمات المحلية غير الحكومية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: توفير الضحايا بنشاطات المحكمة وبحقوقهم، ومساعدة الضحايا في تعبئة الإستثمارات الخاصة بالإشتراك، ومواصلة توفير الضحايا بالإجراءات، وجمع المعلومات المفقودة أو التوثيق وإرسال ذلك إلى المحكمة.

وهكذا فإن العمل الذي يقوم به الوسطاء يعتبر أساسياً إذ أنهم يساهمون بشكل كبير في نجاح تفويض المحكمة في ما يتعلق بإشتراك الضحايا. ولكن وضع الضحايا غير مستقر بصورة كبيرة. فهم يحظون بإعتراف ضئيل كما أن النشاطات التي يقومون بها تتضمن الكثير من المخاطر على سلامتهم. وكثيراً ما يتعرضون للإعتداءات أو التهديد أو التخويف بسبب علاقتهم بالمحكمة الجنائية الدولية. وفي مثل هذه الأوضاع فمن الطبيعي أن يتساءلوا عما تستطيع للمحكمة الجنائية الدولية أن تقوم به لأجل حمايتهم. لكن المحزن هو أن المحكمة لا تلتفت لوضعهم.

يكن التوضيح الذي تقدمه المحكمة في التفسير الحصري لتفويض الحماية لدى المحكمة. فوفقاً للفقرة السادسة من المادة 43 من نظام روما الأساسي للمحكمة فإن "تدابير الحماية والترتيبات الأمنية، والمشورة والمساعدات الملائمة الأخرى" يجب توفيرها " للشهود وللمجنى عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة، وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهادتهم." لذلك يُجادل بأن هذا النص لا يشمل الوسطاء.

هناك أجهزة ووحدات معينة في المحكمة الجنائية الدولية تشعر بالتعاطف مع وضع الوسطاء، ولكنها مع ذلك غير قادرة على مساعدتهم بصورة صحيحة. فمثلاً، قررت دائرة ماقبل المحاكمة رقم 1 أنها لا تستطيع إخفاء أسمائهم في نسخة استمارات الطلبات التي تُرسل للدفاع وللمدعي العام.⁽¹⁾ وفي رأينا أن هذا القرار يعتبر قراراً سلبياً لأن الإخفاء قد أثبت أنه إجراء وقائي فعال في قضايا أخرى. وكان التبرير الذي تم تقديمه هو أنهم إختاروا طوعاً أن يصيروا وسطاء.

لكن يجب ملاحظة أن الخط القائم بين قبولهم طوعاً أن يصيروا وسطاء وبين إستجابتهم للطلبات الرسمية وغير الرسمية التي تأتيهم من المحكمة يعتبر خطأً دقيقاً في العديد من الحالات.

لا بد من توضيح أن معظم الوسطاء، الذين يحتاجون للمساعدة أو المشورة

ما هو وضع وسطاء المحكمة الجنائية الدولية ممثل منظمة غير حكومية بجمهورية الكونغو الديمقراطية



منطقة مهاجي، جمهورية الكونغو الديمقراطية

وهكذا فإن بعض المنظمات الكونغولية غير الحكومية صارت تعتبر هدفا للمتهمين أمام المحكمة الجنائية الدولية. وفي سياق الحالة المتعاطفة لانعدام السلامة فإن هؤلاء الوسطاء يشعرون بأن المحكمة الجنائية الدولية قد تخلت عنهم من ناحية لأن المبدأ العام للحماية الذي جاءت به الفقرة الأولى من المادة 68⁽¹⁾ من نظام روما الأساسي للمحكمة من الواضح أنه لا يلزم المحكمة بحماية الوسطاء. ويبدو أن نظام روما الأساسي قد تجاوزه الزمن سلفا في هذا المجال. لذلك فإن أجهزة المحكمة الجنائية لا تملك أساسا قانونيا يمكنها من كفالة الحماية للوسطاء. ومن ناحية أخرى فإن سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية غير قادرة على توفير تدابير أمنية فعّالة تضمن سلامة الوسطاء الذين يتعرضون للمخاطر.

لكن مساهمة الوسطاء تبدو أساسية في تقدّم إجراءات القضايا قيد النظر؛ لذلك فإن البحث عن الحلول لمشاكل الوسطاء الأمنية يمكن أن يساعد في إعادة فتح الطريق أمام الإجراءات في قضية توماس لوبانجا بينما يؤخذ في الاعتبار حقوق المتهم ومتطلبات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة.

1- يرغب كاتب المقال ألا ترد الإشارة إلى اسمه لأسباب أمنية .

عبر عضو (1) منظمة غير حكومية من إيتوري بجمهورية الكونغو الديمقراطية ، ساعدت المحكمة الجنائية الدولية في بحثها عن الحقيقة في هذه المحافظة، عن المخاوف الأمنية لأولئك الذين يساعدون المحكمة الجنائية الدولية بشكل متميز على أرض الواقع - أولئك الذين يشار إليهم باسم "وسطاء".

صارت العدالة الجنائية الدولية أمراً دائماً منذ دخول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ في يوليو 2002. وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية هي الجهة ذات الاختصاص في النظر والحكم في الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية. ولتحقيق ذلك، وفقاً لنظام روما الأساسي، فإن أجهزة المحكمة تحتاج لمعلومات عن الجرائم التي ترتكب بموجب ولايتها القضائية. وفي هذا السياق تعاونت عدة منظمات محلية في إيتوري بجمهورية الكونغو الديمقراطية مع مكتب المدعي العام لتمكينه من جمع المعلومات الضرورية وتزويده بالتوجيه فيما يتعلق بإجراء تحقيقاته الجنائية في المنطقة.

لكن كتاب هذه البلاغات قد تم تمييزهم بواسطة بعض المتهمين أمام المحكمة الجنائية الدولية



نازحون في معسكر إيتوري بجمهورية الكونغو الديمقراطية، يونيو 2005، انتهت الحرب التي دامت 5 سنوات في عام 2002 لكن ما زال هناك قتال متقطع منذ ذلك الحين. IRIN

حماية الشهود في المحكمة الخاصة لسيراليون: مقابلة مع سليم فاهيدي رئيس قسم الشهود والضحايا

لشهود محددين، مع انه وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فإن آخرين، مثل قسم الشهود والضحايا أو الشهود أنفسهم، يمكنهم أن يطلبوا تدابير حماية خاصة أو يمكن لدوائر المحكمة نفسها أن تأمر بتدابير إضافية.

تتخذ تدابير الحماية فقط في حالة ما اذا كان هناك أمر محكمة يأمر بحماية الشهود. وفي حالات الطوارئ تتخذ تدابير الحماية قبل قرار المحكمة. للتأكد من أن الشخص ليس في خطر – لكن حينذاك يكون على المحكمة الموافقة على حماية الشهود وإلا فان الحماية تنتفي.

وبالنظر الى حقيقة أن المحاكمات تجري في الدولة التي وقعت فيها الإنتهاكات، كما ان احتمالات التهديد والخوف تعتبر هائلة في محاكمة تيلر، فان عدد الشهود الذين يتمتعون بالحماية كبير للغاية مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية الأخرى؛ ربما يزيد عدد الشهود الذين يتمتعون بالحماية على 90%.

وفوق ذلك فان من المهم التمييز بين تدابير الحماية "داخل المحكمة" وتدابير الحماية "الأخرى". وقد يقدم الشاهد شهادته علناً ومع ذلك يستمر في وضعه كشاهد خاضع للحماية، ولا تسقط عنه سوى تدابير الحماية "داخل المحكمة".

تشمل تدابير الحماية "داخل المحكمة" استخدام الإسم المستعار وتمويه الصوت وتمويه صورة الوجه والإدلاء بالشهادة خلف شاشة كي لا يكون الشاهد ظاهراً للحاضرين في قاعة الجمهور بالمحكمة. كما يجب ضمان أن أي إيراد لجزء من إسم الشاهد بشكل غير متعمد أو أي اشكال تمييز أخرى يجب أن تزال فوراً من السجلات. ويجب ألا يخضع الشاهد للتصوير الفوتوغرافي أو التصوير في فيلم اثناء إدلائه بشهادته أو عند دخوله أو مغادرته قاعة المحكمة. ويجب ان تتم كل عمليات نقل الشهود الخاصة بالادلاء بالشهادات، من المحكمة وإليها، في سيارات لا تحمل أي علامات ، وذات ألوان خفيفة تضمن إنتفاء رؤية من فيها.

لتحديد تدابير الحماية "الأخرى" التي تتطلبها سلامة الشهود ومن يعولهم يجب اجراء تقييم لمستوى الخطر والتهديد يقوم به قسم الشهود والضحايا. توجه كل آراء الشهود وتصوراتهم وآراء المحققين وحفائق الواقع نحو إكمال تقييم مستوى التهديد. وفي نهاية الأمر يتخذ قسم الشهود والضحايا قراره حول تقييم مستوى التهديد، وعلى هذه الأسس تتخذ تدابير الحماية حينما يكون ذلك ضرورياً.

قسم الشهود والضحايا له مجموعته الخاصة من ضباط الحماية المسلحين إلا أنه كثيراً ما تكون هناك حاجة لشرطة مسلحة إضافية لواجبات الحراسة والأمن. وهذا يتم توفيره دائماً بواسطة شرطة سيراليون عبر تقديم طلب كتابي.

ثالثاً، في حماية وسلامة شهود المحكمة في المناطق النائية من سيراليون؛ يسعى قسم الشهود والضحايا، في كثير من الأحيان، لطلب المساعدة من وحدات الشرطة المحلية وذلك في سعيه لحماية الشهود اذا ما دعت الحاجة لذلك. وتعد اجتماعات التنسيق ويتم تعريف قادة شرطة المناطق المحلية بالشهود (بالطبع بعد موافقة الشهود على ذلك). وفي الحالات الطارئة تستجيب الشرطة بشكل سريع أو حتى في حينما يشعر أحد الشهود بانها مهددة/ ففي الإمكان أن يذهب/ تذهب لقائد الشرطة المحلي طلباً للحماية.

أكسيس: بسبب ما يجري من محاكمة في لاهاي لتشارلس تيلر الرئيس السابق لدولة سيراليون لا بد أن هناك أيضاً ثمة تعاون مع هولندا؟

هناك علاقة عمل ذات طابع رسمي مع عدد من الوكالات الحكومية في هولندا، وفي بلجيكا أيضاً.

مرحلة الاجتماع الأول تكون مع وزير الشؤون الخارجية والذي يقوم، بعد طلب من المحكمة الخاصة، بتوفير تأشيرات سفر للشهود من سيراليون وليبيريا وغيرها من الدول لأغراض الإدلاء بشهاداتهم، ثم هناك أيضاً ترتيبات مع الشرطة الهولندية بأن تتولى الرعاية بشكل كامل للشهود من ذوي الأوضاع شديدة الهشاشة أو الشهود المهمين للغاية.

وهناك على الدوام سعي للتنسيق والتعاون مع السلطات الهولندية والبلجيكية في مطارات سكيبول وبروكسل في أوقات وصول ومغادرة شهود، ويتوفر التنسيق والتعاون دون أن يعيقهما أي اعتراض.

وهناك أيضاً تعاون واتفاقيات مع الشرطة المحلية وهيئة المطافئ للمساعدة المباشرة أينما كان ذلك مطلوباً.

أكسيس: ينوّه كثيراً لتغيير مكان الإقامة كتدبير حماية ولكن ما هي تدابير الحماية الأخرى المتاحة والتي نفذها قسم الشهود والضحايا ؟

يملك قسم الشهود والضحايا تفويضاً بحماية الشهود، وذلك على عكس المحكمة الجنائية الدولية التي تملك تفويضاً بحماية الضحايا الذين قد لا يقدّمون ، بالضرورة، شهادات. ومن المهم الإدراك عموماً بأن أطراف النزاع هي التي تطلب من دوائر المحكمة إصدار أوامر حماية

ظل سليم فاهيدي رئيساً لقسم الشهود والضحايا بالمحكمة الخاصة لسيراليون منذ انشائها في عام 2003. وقبل ذلك عمل فاهيدي في موقع مشابه بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا من 1998 الى 2002. ويعتبر فاهيدي أحد الأشخاص الأكثر تجربة في مجال حماية ودعم الضحايا في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، سألته نشرة أكسيس (ACCESS) عن النظام المتبع في المحكمة الخاصة لسيراليون وكيف تمكن القسم الذي يرأسه والمحكمة الخاصة لسيراليون في حل بعض التحديات التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية أيضاً.

أكسيس : كثيراً ما يقال أن الحماية بواسطة محكمة دولية تعتمد على تعاون الدولة/ الدول . ما هي الصلة ودرجة التفاعل بين قسم الشهود والضحايا ودولة سيراليون؟

على المستوى الرسمي هناك فقط مذكرة تفاهم واتفاقية دولة مضيفة بين المحكمة الخاصة وحكومة سيراليون فيما يتعلق بالتعاون والتنسيق والمساعدات المتبادلة وغيرها. ليس هناك ذكر محدد لقسم الشهود والضحايا على مستوى تدابير فعلية يمكن القيام بها وجوانب حول مسؤولية الدولة ولكن هناك أساس قانوني للتعاون بين قسم الشهود والضحايا وبين حكومة سيراليون.

تقنياً يعتبر قسم الشهود والضحايا "مكتفي ذاتياً" ومسئول وحده عن كل عملياته. ولكن على المستوى العملي هناك قدر كبير من العمل الذي يجري التنسيق فيه بين المحكمة الخاصة لسيراليون وحكومة سيراليون أو بالأحرى بين قسم الشهود والضحايا وشرطة سيراليون.

أولاً في تعيين الموظفين؛ هناك عدد كبير من ضباط الحماية والأمن في قسم الشهود والضحايا هم من الأعضاء العاملين في قوة شرطة سيراليون، كما ان الأسلوب المتبع هو أنه أينما تكون هناك حاجة لموظفي حماية (أيئما ظهرت مواقع شاغرة) ، يُقدّم طلب للمفتش العام للشرطة لاقتراح مجموعة من الأسماء للإنتداب، وبعد اجراء مقابلات يتم اختيار العدد المطلوب. وهناك عدد من ضباط الحماية في قسم الشهود والضحايا حاصلين على تسليح وترخيص وتحويل حكومة سيراليون لاستخدام أسلحتهم وفقاً لقوانين واجراءات سيراليون فيما يتعلق باستخدام الأسلحة اذا ما استدعت الظروف ذلك.

ثانياً، في المساعدة في توفير الأمن في مباني أمنة ومنازل تتوفر فيها شروط السلامة؛ مع أن

أولاً يبلغ الشهود بالتدابير التي يجب عليهم التأقلم معها لتأمين سلامتهم؛ ويزودون بقائمة شاملة عما عليهم فعله وما عليهم تجنبه من أفعال وذلك شفاهة وكتابة. وتعتبر المحافظة على السرية وعدم ذكر الأسماء من أهم الاعتبارات، كما يقدم للشهود النصح حول السلوك الشخصي لتأمين وضع كهذا، وهذا يتضمن أيضاً النصح فيما يتعلق بالتدابير لجعل أماكن إقامتهم أكثر تأميناً.

أما من أجل سلامة الشهود وتمكينهم من التعامل مع وضع طارئ فهناك عدد من الترتيبات التي يمكن القيام بها. ويمكن عموماً تصنيف هذه الترتيبات كما يلي:

1- تزويد الشهود بأرقام هواتف للاتصال في حالة بروز حاجة للمساعدة. وبالطبع فإن الهواتف أو التغطية في الغالب غير متاحة في البلاد، لكن يتم التزويد بالاسم والتعريف بأقرب شخص للاتصال يمكن ان ينقل الرسالة الى المركز الرئيسي. ويُشجع الشهود بتزويدنا بمقترحات للكيفية التي يمكننا بها أن نتصل بهم ويتصلون بنا. وهذا يدرج في مدونة تاريخهم الشخصي.

2- في حالة نشوء الحاجة والإمكانية يزود الشهود بهواتف خليوية للاتصال الإضطراري.

3- تنبّه وحدات الشرطة ووحدات الجيش ووحدات الأمم المتحدة لتقديم المساعدة اذا دعت الحاجة إلى ذلك.

4- يمكن أن يكون هناك تزويد بأفراد حراسة مؤقتين.

5- يمكن، بناءً على مستوى التهديد، توفير حراس سكن مؤقتين، وهذا يمكن أن يمتد لفترات أطول اذا استدعت الضرورة ذلك.

6- في حالة وجود تهديد وشيك، يمكن تغيير أماكن إقامة الشهود وأسرهم الى مدينة أخرى داخل البلاد. وهذا يمكن ان يحدث في عدد من المرات اذا استدعت الضرورة ذلك، ويُعد تقرير شامل لتقديمه لحكومة سيراليون. ويضم التقرير توصيات تحمل المتطلبات الأساسية الشخصية والبدنية وميزانية للبدء في العمليات وميزانية سنوية ومسودة تشريعات تتصل ببرامج حماية وبرامج مساعدة للشهود. وتتضمن أيضاً اقتراحات محددة للمواقع التي تحتاج لتوفير التمويل لها للبدء أولاً في العمليات على المستوى الوطني، وأيضاً لمواصلتها لبعض الوقت قبل أن تستطيع الحكومة تولي التمويل بشكل كامل من خلال وزارة الخزانة.

إن التصور في الأساس هو أن الوحدة الوطنية الخاصة بحماية الشهود ستتولى هي أيضاً المهمة الإضافية برعاية الشهود الذين أدلوا بشهادات أمام المحكمة الخاصة اذا استدعت الظروف ذلك واحتاجوا

للمساعدة، وإلا فسيكون لها دور إشرافي فقط.

ثانياً، تم إجراء دراسة، كجزء من عملية تأسيس آليات مسائل السكن، حيث تستطيع واحدة أو أكثر من الهيئات الدولية أن تحصل مرة أخرى على نقطة تمركز فتوكل لها مهمة رعاية شهود المحكمة. ويجري النظر حالياً في عدد من البدائل فيما يتعلق بأفضل السبل لتحقيق هذا.

7- على سبيل المثال، في منطقة فريتاون، حيث يوجد عدد كبير من الشهود، الذين يتعرضون لدرجة من درجات التهديد، ينتظرون الإدلاء بشهاداتهم أو إجراء التسوية النهائية معهم، توجد هناك دائماً مركبة تحت الطلب استجابة لحالات الطوارئ وفريق كامل الاستعداد وعلى مدار الساعة كل أيام الأسبوع لتلبية أي دعوة للمساعدة.

8- في حالة وجود تهديد أكثر خطورة يمكن تغيير مكان إقامة الشاهد وأسرته/ها مؤقتاً ونقلهم إلى المساكن الآمنة التابعة لقسم الشهود والضحايا. وفي حالات الضرورة يمكن تمديد الإقامة لفترات أطول، ربما حتى ينتهي الشاهد من الإدلاء بشهادته، وبعد ذلك يمكن تبني حل دائم ينال الرضا.

9- يمكن مساعدة الشهود في تغيير أماكن إقامتهم بنقلهم إلى أماكن أخرى في المنطقة، على أن يتم ذلك حسب رغبتهم وبامتثال للقوانين المتعلقة بالتنقل والإقامة في الدول المجاورة.

10- في حالات تعرض الشهود لتهديد شديد يمكن تغيير مكان إقامتهم بنقلهم إلى دول أخرى في أوروبا وشمال أمريكا، على أن تجرى مثل هذه الحلول فقط في حالة وجود إتفاقيات بين البلد المضيف والمحكمة الخاصة لسيراليون، وبالطبع، في حالة توفر رغبة الدولة المتعاقدة في توفير الإقامة للشاهد المعين.

أكسيس: إذن تدبير مكان الإقامة ليس هو تدبير الوقاية الوحيد، وهو فعلاً تدبير يتم اللجوء إليه كأخر حل. هناك عدة تدابير أخرى فعالة يمكن استخدامها قبل الإتجاه إلى تغيير مكان الإقامة، والذي هو تدبير له تبعاته النفسية المؤلمة، ألا توافق على ذلك؟

لأن تغيير مكان الإقامة بالنسبة للشاهد ليس بالأمر السهل، فالمكان الجديد دون سند من أسرة وأصدقاء يمثل واقعاً صعباً للغاية، خصوصاً بالنسبة لشاهد من أفريقيا تعود على وجود أسرة ممتدة وشبكة من الأصدقاء والأقارب، كما أن الأمر صعب أيضاً بالنسبة للأطفال. لكن النقطة الجوهرية هي أن المكان الجديد يعتبر أكثر أمناً وبذلك يمكن تحمل كل

الصعوبات والتقلبات في سبيل الحصول على ذلك الأمان. وعلى أي حال إذا قرّر الشاهد في نهاية الأمر أن الوضع قد صار آمناً بالنسبة له بحيث يمكنه العودة إلى بيئته الطبيعية فليس هناك ما يحول بينه وبين أن يقوم بذلك.

أكسيس: ماهي المعايير التي تتصور أن توضع موضع التنفيذ لأجل استمرار سلامة الشهود ودعمهم بعد أن تنهي المحكمة عملياتها على أرض الواقع في سيراليون؟

من الواضح أنه حين تنهي المحكمة عملياتها يجب أن تكون قد أقيمت آلية لكفالة استمرار سلامة ورعاية الشهود الذين كانوا تحت الحماية. وفي الحقيقة، يجب أن يشمل ذلك كل الشهود الذين أدلوا بشهادات أمام المحكمة، كما أنه يمثل التزاماً أخلاقياً يجب على المحكمة الاستمرار في تلبية.

يقوم قسم الشهود والضحايا بمعالجة هذا الأمر بطريقتين. أولاً، هناك التركة الموروثة عن تأسيس وحدة حماية شهود على المستوى الوطني في سيراليون. ولأجل هذا الهدف أجريت دراسة وأعد تقرير شامل لتقديمه لحكومة سيراليون. ويشمل التقرير توصيات تحمل طلبات لطاقم موظفين وبنية تحتية وميزانية للبدء في العمليات على المستوى الوطني وميزانية سنوية ومسودة تشريعات تتصل ببرامج لحماية ومساعدة الشهود. وتتضمن أيضاً اقتراحات محددة للمواقع التي تحتاج لتوفير التمويل لها للبدء أولاً في العمليات على المستوى الوطني، وأيضاً لمواصلتها لبعض الوقت قبل أن تستطيع الحكومة تولي التمويل بشكل كامل عبر وزارة الخزانة.

يعتمد التصور في الأساس على أن الوحدة الوطنية الخاصة بحماية الشهود ستتولى هي أيضاً المهمة الإضافية لرعاية الشهود الذين أدلوا بشهادات أمام المحكمة الخاصة اذا استدعت الظروف ذلك واحتاجوا للمساعدة وإلا فسيكون لها دور إشرافي فقط.

ثانياً، تم إجراء دراسة كجزء من عملية تأسيس آليات لمسائل السكن في حالة أن يكون لواحدة أو أكثر من الهيئات الدولية نقطة تمركز فتوكل لها مهمة رعاية شهود المحكمة. ويجري النظر حالياً في عدد من البدائل فيما يتعلق بأفضل السبل لتحقيق هذا.

حماية الضحايا والشهود الذين يمثلون أمام الهيئات الدولية لحقوق الإنسان

توفير إجراءات مؤقتة¹

بولينا فيجا- غونزاليس

وبالنسبة للجان إتفاقيات الأمم المتحدة، فإن أربع منها تفكر حالياً في إمكانية إصدار إجراءات إنتقالية⁽⁷⁾.

ومع ذلك، فإنه ومن بين ثلاثة أنظمة إقليمية ودولية (الأمم المتحدة)، فإن محكمة الدول الأمريكية هي التي لها أكثر فقه قضائي متطور في استخدام الإجراءات الإنتقالية لتوفير الحماية. وتستطيع محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان إصدار إجراءات إنتقالية إستناداً إلى المادة 63.2 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان⁽⁸⁾. وتعترف آخر قضية نظرت فيها المحكمة مؤخراً بأن هذه الإجراءات تحمي الحقوق، بشكل فعال، بتلافي الضرر الذي يتعدّر إصلاحه كما يمكنها أيضاً أن تساعد في منع أيّ تأثير سلبي يقع على الضحايا وأولئك الذين أدلوا أو سيدلون بشهاداتهم أمام المحكمة⁽⁹⁾.

وقد توسعت دائرة الحماية من الحق في الحياة والسلامة الشخصية لتشمل حماية حقوق أخرى ومنتفعين آخرين. لذلك فإن حماية المدافعين⁽¹⁰⁾ عن حقوق الإنسان ومنظماتهم⁽¹¹⁾، بالإضافة إلى القضاة⁽¹²⁾، تتم بنجاح بإصدار الإجراءات الإنتقالية. وفوق ذلك فإن المحكمة قد وسّعت دائرة الحماية لتشمل المجموعات حيث يمكن تمييز المنتفعين كجماعات وليست بالضرورة كأفراد⁽¹³⁾.

أبرزت المحكمة بوضوح، في بعض القضايا، أشكال مثل هذه الإجراءات الخاصة بالحماية، بما في ذلك التحقيق في حالات التهديد. وفي الواقع العملي فمع أن إجراءات الحماية هذه مؤقتة فإن المحكمة تتمسك بها في حالة سيادة وضع خطير وطارئ، بالإضافة إلى التعرض لضرر يتعدّر إصلاحه. وقد خدمت الإجراءات التي صدرت في إطار نظام محكمة الدول الأمريكية في زيادة الحماية والسلامة الشخصية للمنتفعين بها⁽¹⁵⁾ وذلك بضمّهم إلى برامج الحماية حيث يحظون بحماية حراس شخصيين على مدار الساعة في أماكن السكن والعمل كما تم تبنى خدمات التحقيق في التهديدات⁽¹⁶⁾. ولهيات حقوق الإنسان آليات متابعة منتظمة لمراقبة الأوضاع الخطيرة والإنفاذ الفعال للإجراءات.

بضمان السلامة البدنية والنفسية لأشخاص محتجزين وغيرها من الإجراءات.


أما بالنسبة لإجراءات الحماية داخل المحكمة فإنه وعلى الرغم من عملية الفصل في النزاعات التي تبنتها معظم هذه الهيئات في إجراءاتها فليس هناك استخدام موسع لتدابير الحماية بواسطة هذه الهيئات؛ ولكن معظم هذه الهيئات تتصور عقد جلسات مغلقة أو استخدام حجب الشخصية أو أسماء مستعارة بالإضافة إلى حماية الأشخاص والشهود.

لا تحم الإجراءات الانتقالية بشكل مسبق على جوهر الإجراءات أمام الهيئة ذات الصلة كما أن وظيفتها الخاصة بالحماية تمثل القيمة الأكثر أهمية لها⁽³⁾ وتستخدم على وجه الخصوص في حالة قبول الدولة على إجراء تقدّم فيه عريضة فردية. وبالتالي فإن المستفيدين يمكن ان يكونوا أولئك الأشخاص ذوي الصلة المباشرة بالدعوى - الضحايا المزعومين- أو بشكل غير مباشر - مثل الشهود أو أقرب الأقربين للضحايا المزعومين أو ممثلهم القانونيين.

معظم الإجراءات الانتقالية التي تمنحها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تتصل بوجود خطر وشيك على حياة مقدم الطلب أو خطر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللا إنسانية أو المهينة. لذلك فإن معظمها تمنح في قضايا تتعلق بطلبات عقوبة الاعدام والإبعاد والطرده⁽⁴⁾، حيث توجد مخاوف بأن الشخص قد يخضع للتعذيب أو المعاملة اللا إنسانية إذا تم إبعاده⁽⁵⁾.

أما في ما يتعلق بنظام الحماية الإقليمي الإفريقي فإن المادة 27 من البروتوكول الإختياري ترى إمكانية أن تصدر المحكمة المستقبلية إجراءات مؤقتة، بينما تتوقع المفوضية الأفريقية هذه التدابير في قواعدها الإجرائية⁽⁶⁾.

إن الأشخاص الذين يتقدمون بشكاوى لهيات حقوق الإنسان الإقليمية أو الدولية التي أنشئت بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان - كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أو لجنة مناهضة التعذيب- أو الشهود المنخرطين في مثل هذه القضايا، يكونون في بعض الأحيان عرضة للخطر والتهديد نتيجة لاستخدام مثل هذه الإجراءات. يمكن لهيات حقوق الإنسان، الإقليمية والدولية، في مثل هذه الحالات، توفير حماية للضحايا والشهود الذين يواجهون خطراً ما. لذلك فإن هيئات حقوق إنسان - قضائية وشبه قضائية - توصلت إلى تصور إجراءات مؤقتة. وتسمى أيضاً إجراءات حماية بوصفها طريقة لمعالجة قضايا الحماية⁽²⁾. وفي هذه القضايا فإن



مبنى الأمم المتحدة الذي يضم هيئات حقوق الإنسان
جنيف 2007. A. A.

على الهيئة ذات الصلة أن تتأكد بأن هناك وضع خطير وعاجل مع وجود خطر التعرض لضرر يتعدّر إصلاحه على الضحية كي يتم إصدار تدابير حماية. يمكن أن تحتوي إجراءات الحماية هذه على توجيه أمر للدولة بتوفير الأمان لشخص تعرض للتهديد، أو تجميد تنفيذ حكم مثل الحكم بالاعدام أو الترحيل، أو أمر الدولة

في حالة فشل دولة في الإمتثال للإجراءات المؤقتة هناك خطوات قليلة يمكن لهيئات حقوق الإنسان المشاركة فيها لفضح هذا الوضع للمجتمع الدولي، مثلاً عن طريق تبليغ هيئة أعلى، مثل الجمعية العمومية لمنظمة الدول الأمريكية والمجلس الأوروبي للوزراء.

طوّرت محكمة الدول الأمريكية آلية متابعة تتضمن دعوة الدول والمفوضية والمنتهجين لتقديم معلومات بشكل دوري حول الموضوع. وعقدت في بعض الحالات جلسات لهذا الغرض. وعلى عكس ذلك فإن المحكمة الأوروبية قرّرت أن الفشل في الإمتثال بهذه الإجراءات ترقى لأن تعتبر انتهاكاً جديداً للمادة 34 من الاتفاقية والتي تحتوي على الحق في التقدّم بشكاوى فردية⁽¹⁷⁾

ومع أن نظام الإمتثال الجماعي المتاح حالياً لتعزيز الإجراءات الإنتقالية مايزال يعاني من الضعف فإن الدول عموماً تمتثل بها في الممارسة العملية. ومع ذلك فإن فعالية الإجراءات الإنتقالية تكمن بشكل رئيسي في قوة البرامج الوطنية للحماية أو في أيّ آلية وطنية أخرى تتبناها الدول لتعزيز مثل هذه الآليات. وهذا يتضمّن توفير الموارد الضرورية، البشرية والمادية، لتوفير الحماية بشكل ملائم. وبهذا الفهم فإن فعالية الإجراءات الإنتقالية التي تتبناها هيئات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية تعتمد بشكل واسع على حسن نوايا الدولة وتعاونها.

إن تطوير إجراءات حماية كهذه بواسطة هيئات حقوق الإنسان تستحق التشجيع، كما يجب أن تبتكر الإستراتيجيات لتحسين وضمان فعاليتها. ويجب أن تشمل هذه الإستراتيجيات تعزيز آليات التعاون الوطني لإنفاذ الإجراءات وبناء قدرات الدول على توفير الحماية وطنياً، هناك حيث يوجد الضحايا والشهود.

وفوق ذلك، فإن المحاكم الجنائية الدولية يجب أن تتابع بشكل لصيق تجربة هيئات حقوق الإنسان في توفير الحماية للضحايا والشهود، وتستنبط الدروس من هذه التجارب.

- 1- هذه الموضوعات وغيرها من موضوعات الحماية يتمّ تفصيلها بشكل تفصيلي في تقرير حول الحماية سنتولى منظمة ريدريس نشره قريباً.
- 2- للإطلاع على المزيد حول موضوع الإجراءات الإنتقالية
- 3- أنظر ICJ انظر محكمة العدل الدولية، نيكاراجوا ضد الولايات المتحدة 27 يونيو 1986 والبوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا، 13 سبتمبر 1993. أصدرت محكمة العدل الدولية إجراءات إنتقالية لحماية حق الحياة في القضايا المتعلقة بعقوبة الإعدام، مثلاً محكمة العدل الدولية، أفينا ومواطنون مكسيكيون آخرون (المكسيك ضد الولايات المتحدة)، 2003، I.C.J. 128. p54.
- 4- مثلاً، في حالة شمالييف و10 آخرين ضد جورجيا

- وروسيا أشارت المحكمة إلى أنه كان" من المرغوب فيه لمصلحة الأطراف، والأداء المناسب للإجراءات أمام المحكمة، الا يتم إبعاد مقدمي الطلبات إلى روسيا حتى تتاح لدائرة المحكمة فرصة فحص الطلب."
- 5- أنظر سورينج ضد المملكة المتحدة، 7 يوليو 1989 الفقرة 4 و y الفقرة 77؛ تشاهال ضد المملكة المتحدة، 1996؛ HLR ضد فرنسا، 1997؛ D ضد المملكة المتحدة، 1997 صدر عن المحكمة؛ مزهير ضد السويد، رقم 25849/94؛ بوكو ضد المملكة المتحدة، رقم 26985/95؛ أولكلان ضد تركيا، 1999، أصدرته المفوضية.
- 6- أنظر القاعدة 111 للمفوضية الأفريقية.
- 7- لجنة حقوق الإنسان، المادة 86 من القواعد الإجرائية للجنة حقوق الإنسان؛ لجنة إتفاقية مكافحة التعذيب - المادة 108 (9)، القواعد الإجرائية؛ لجنة إتفاقية القضاء على التفرقة العنصرية - المادة 94 (3) من القواعد الإجرائية؛ لجنة إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) - المادة 5 من إتفاقية سيداو والمادة 63 من القواعد الإجرائية.
- 8- تملك مفوضية الدول الأمريكية أيضاً الإمكانيّة في إصدار إجراءات وقاية تستند إلى المادة 25 من قواعد الإثبات.
- 9- انظر مفوضية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية (La Nation) (كوستاريكا)، إجراءات مؤقتة، قرار 6 ديسمبر 2001، الإستنتاج رقم 4؛ جلاردو رودريغوز (المكسيك)، قرار الرئيس في 14 فبراير 2002، الإستنتاج رقم 5؛ الجماعة السكانية في "لا باز دي سان جوسيه دي ابارتادو" (كولومبيا)، إجراءات مؤقتة، قرار 18 يونيو 2002، الإستنتاج رقم 4؛ سجن أورشو برانكو، إجراءات مؤقتة، قرار 18 يونيو 2002، الإستنتاج رقم 9.
- 10- مثلاً، في عام 2002 وسعت المحكمة دائرة الحماية في قضية الإبعاد بإعداد كبيرة للهيبيين والدومينيكيين محافظة على حق الحياة والسلامة الشخصية وحرية التنقل والإقامة والحماية الخاصة للأطفال داخل الأسرة، أنظر: الهيبيين والدومينيكيون من أصل هيتي في جمهورية الدومينيكان (جمهورية الدومينيكان)، إجراءات مؤقتة، قرار صادر في 18 أغسطس 2000، الإستنتاج رقم 9.
- 11- مثلاً، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية تشونيمبا (غواتيمالا)، إجراءات مؤقتة، قرار

- صدر في اول أغسطس 1991؛ جيرالدو كاردونا (كولومبيا)، إجراءات مؤقتة، قرار صادر في 28 أكتوبر 1996؛ الفاريز وآخرون (كولومبيا) إجراءات مؤقتة، قرار صادر في 22 يوليو 1997؛ ديجنه أوتشوا بلاسيو وآخرون (المكسيك)، إجراءات مؤقتة، قرار صادر في 17 نوفمبر 1999؛ مركز حقوق الإنسان ميجويل أوغستين برو كواريز وآخرون (المكسيك)، إجراءات مؤقتة، قرار صادر في 30 نوفمبر 2001.
- 12- مثلاً، قضية تشونيمبا (غواتيمالا)، إجراءات مؤقتة، أمر من الرئيس صادر في 15 يوليو 1991؛ المحكمة الدستورية (بيرو)، إجراءات مؤقتة، أمر صادر في 14 أغسطس 2000.
- 13- مثلاً، في قضية جماعة " سان جوسيه دي ابارتادو" السكانية، طلبت المحكمة من كولومبيا توفير الحماية للجماعة السكانية وتوفير التدابير الضرورية للسماح بعودة السكان الذين أُجبروا على النزوح. وفي قضية ديجنه أوتشوا أصدرت المحكمة إجراءات لحماية الأشخاص الذين يعملون مع المنظمات غير الحكومية في المكسيك دون إيراد كل أسماء الموظفين.
- 14- مثلاً، في قضية جيمس وآخرون (ترينداد وتوباغو) طلبت المحكمة تجميد الحكم الصادر بانزال عقوبة الإعدام على مجموعة من الأشخاص لأجل تحاشي إمكانية العودة إلى الوضع الأصلي في حق الضحايا المزعومين في قضية قيد النظر أمام النظام. أنظر القرار الصادر في 29 أغسطس 1998 وفي 16 اغسطس عام 2000.
- 15- في الغالب لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وقادة الهيئات الإجتماعية وقادة الإتحادات العمالية والصحافيين. مثلاً، de justicia y Paz ضد كولومبيا أشير إليه في تقرير عام 2003 السنوي لمفوضية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان. ص 23 و24.
- 16- مثلاً، مفوضية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، أوغستين جاركوي أنابا و روفانيل كوردوبا الفاريز وإيدي ستوس غويلين، 12 فبراير 1999.
- 17- أنظر أوليشيا كاهواز ضد أسبانيا، حكم صادر في 10 أغسطس 2006.



الجلسة رقم 133 لمفوضية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، القضية 12.519 (ليوبولد غارسيا لوسيرو، تشيلي. Oas.org

الحماية في سريلانكا: تطورات أخيرة

باسل فيرناندو المدير التنفيذي بالمفوضية الآسيوية لحقوق الإنسان

الضحايا والشهود. وي طرح مثل هذا القانون تدابير مثل إنشاء سلطة وطنية لحماية الضحايا والشهود في الجرائم، وإنشاء صندوق تعويض وحماية للضحايا والشهود. وهو أمر كان سيشكل خطوة هامة في اتجاه حماية أكثر فعالية للضحايا والشهود في سريلانكا. ولكن ذلك القانون الذي كان من المتوقع صدوره في شهر يونيو الماضي (يونيو 2008) قد صار الآن في حكم المستبعد من جدول أعمال البرلمان.

إن غياب حماية الضحايا تأثيراً ضاراً على المنازعات القضائية في كل أجزاء البلاد. وهذا يصدق بشكل أكبر في الشمال والشرق حيث لا يجرؤ أكثر الناس بطولة على التقدم بشكوى حول التعرّض للأذى من جانب الجيش أو من جانب المجموعات المسلحة، بما فيها حركة نمور التاميل، وذلك بسبب ضعف الحماية والمحاسبة في بيئة بنعدم فيها الإحتكام للقانون.

إن التأجيل غير الضروري في إدارة العدالة في قضايا التعذيب يمثل عائقاً رئيسياً آخر أمام وجود أشكال إنتصاف فعّالة وأمام مكافحة الإفلات من العقاب. وقد إعترفت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بذلك في بلاغها رغم 1250/2004، وقد صدرت عدّة توصيات لتغيير هذا الوضع. لكن هذه التوصيات لم يتم تنفيذها.

إن إحدى القضايا، التي تم التقدّم بها مؤخراً، هي قضية لاليت راجاباكيس والذي إشتكى من أنه تعرّض للإعتقال، وتمكن من النجاة بمعجزة، وكان السبب في إعتقاله أنه صاحب شكوى في قضية تعذيب معروضة أمام المحكمة العليا.



معلمة مع أطفال في مركز انتقالى بمعسكر لأسر نازحة في سريلانكا بمنطقة ترينومولي بسريلانكا. ابريل 2007 بريتون جونيس / IRIN

وفي هذا الاثناء بدأت تظهر إحتجاجات مستمرة من قوى المجتمع المدني معبرة عن الحاجة في تنمية حركة واسعة النطاق لحماية حكم القانون والدفاع عن الملتزمين بحماية حقوق الإنسان والديمقراطية. وقد جلبت هذه التطورات قيس من نور إلى الصراع المستمر من أجل إحترام سلامة وحقوق الأفراد ضد إستغلال السلطة في سريلانكا.

تسببت سلسلة أعمال القتل التي وقعت مؤخراً لضحايا التعذيب، والهجمات التي استهدفت المدافعين عن حقوق الإنسان، في تزايد



جيرارد بيريرا يتحدث في اجتماع للمدافعين عن حقوق الإنسان في 2003 AHRC

المخاوف بشأن حماية الضحايا والشهود وقدرتهم على ممارسة حقوقهم بشكل فعّال. ولا يزال التعذيب وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان مستمراً. والمشكلة الكبرى التي تؤثر على حماية وتعزيز حقوق الإنسان في هذا الوضع هو أن العملية السياسية في البلاد لا تخضع للقانون إذ أن السيادة ليست له.

يسود الإفلات من العقاب في جرائم التعذيب وغيرها من الإنتهاكات رغم وجود بعض أحكام معزولة على النقيض من ذلك. إن الإنفاذ الفعّال للقانون رقم 12 لعام 1994 للجنة مناهضة التعذيب، والذي ينصّ على أن جريمة التعذيب الجنائية التي تبلغ عقوبتها 7 سنوات سجنًا تتأثر سلباً بالأزمة المتعلقة بسيادة القانون. وفي الحقيقة، فإنه، إضافة إلى الإرجاء في التحقيقات والمقاضاة في القضايا فإن أحد الموضوعات التي تؤثر على الإجراءات هو غياب الحماية للشهود. وهذا الموضوع يؤثر بشكل خطير على إمكانية تحقيق الإنتصاف: لقد أعتيل جيرارد بيريري في 24 نوفمبر 2004 لمنعه من تقديم أدلة تتعلق بتعرّضه للتعذيب على أيدي ضباط شرطة؛ أما نيشانتا فيرناندو، وهو صاحب شكوى تتعلق بحقوق الإنسان الأساسية في قضية تعذيب ورشوة ضد ضباط شرطة، فإنه قد أعتيل في 20 سبتمبر 2008 بعد عمليات تهديد بالقتل لإجباره على سحب قضيته. وفي 27 سبتمبر أقيمت قنبلتان يدويتان في منزل محامي حقوق الإنسان الشهير ويليامونا، وقد اعتبر هو وإتحاد المحامين الحادث كإعملية إنتقام من ويليامونا على نشاطاته في مجال حقوق الإنسان. وفي 21 أكتوبر الماضي تسلّم مسجّلو المحكمة والعديد من المحامين المنخرطين في مجال حقوق الإنسان رسالة من منظمة تدعى مهاسون بلاكايا (كتيبة أشباح الموت)، تهدّد المحامين بالقتل إذا رأتهم أعين الإرهابيين المزعومين.

في الوقت الذي يتواصل عرض مثل هذه التهديدات هناك قانون ينتظر البت في أمر إجازته أمام البرلمان، وهو قانون يتعلق بحماية

توصيات بأفضل الممارسات لحماية الشهود ودعمهم

س. تشارترز¹ و س. فاهيدي

هؤلاء مطالبات بالحديث في قاعة المحكمة عن تجارب مؤلمة. وبقدرا يكون الشاهد مرتاحاً في إدلائه/ها بشهادته/ها بقدرا يكون كيانه/ها متماسكاً. ويمكن بناء الإلفة من خلال إقامة جلسات تعريفية بكيفية إدلاء الشهود بالشهادات والتعريف بقاعة المحكمة وبالعملية القضائية، بالإضافة إلى عملية الإعداد للإستجواب المضاد. وبقدرا تعرض عملية الإدلاء بالشهادة بوصفها تمرين واضح المعالم يتعلّق بتقديم معلومات بقدرا يتضاءل توتر الشاهد.

إن توصيات المحكمة الخاصة لسيراليون لحماية الشهود ودعمهم تفرغ جذورها عميقاً في البيئة المحددة لسيراليون، لكن هناك بعض الدروس الأساسية التي تتعدى هذه البيئة المحددة. ومن بين هذه الدروس: شفافية بروتوكول توفير الخدمات وأسلوب تعامل الموظفين، بوصفهما مظهرين أساسيين لهما تأثيرهما على أمن الشهود ورفاههم. لكن هذين المظهرين غير قاصرين على بيئة واحدة دون غيرها.

يمكن الإطلاع على التقرير الكامل للمحكمة الخاصة لسيراليون على الموقع <http://www.sc-sl.org/Documents/witnesssupport.pdf>

1- أدار سيمون تشارتر مشروع تقييم الشهود بالمحكمة الخاصة لسيراليون في تنفيذها لهذه الدراسة. ويواصل تشارتر الإشراف والتعريف بمشاريع من داخل مكتب المسجل. أما سليم فاهيدي فقد عمل رئيساً لقسم دعم الضحايا والشهود في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.



امرأة مع طفلها في فريتاون، 2007. A.A.

توصّلت المحكمة الخاصة بسيراليون إلى إستنتاج يفيد بأن شهود المحاكم الجنائية الدولية يخالجهم الإحساس بأعلى درجات الدعم والحماية حين يتلقون أشكالاً واضحة ومتسقة من الخدمات. ويجب أن تقود الموجهات المتعلقة بما يتلقاه شهود المحاكم الجنائية الدولية، والتقيّد الشديد بهذه الموجهات، إلى أن يشعر الشهود بأن أمنهم، على المدى البعيد، لن يتأثر سلباً بعملية الإدلاء بالشهادة، وأن تتقلص درجة شعورهم بالقلق والتوتر بعد إنتهاء عملية الإدلاء بالشهادة.

قامت المحكمة الخاصة لسيراليون، في مايو 2008، بنشر هذه التوصيات، وذلك في تقريرها بعنوان: " توصيات بأفضل الممارسات لحماية الشهود ودعمهم: تقييم لقسم الضحايا والشهود". وقد جاء ذلك عقب إجراء سلسلة من المقابلات مع 200 شاهد من شهود المحكمة الخاصة لسيراليون الذين قدّمهم المدعي العام (59 في المائة) و الدفاع (41 في المائة) من الممثلين للضحايا (60 في المائة) ومن المطلعين على بواطن الامور والجناة (31 في المائة). وقد تم إعداد إستبيان بعد إجراء سلسلة أولية من المقابلات الإستطلاعية كما أجريت مقابلات مع كل شاهد بواسطة أشخاص خبراء في إجراء المقابلات من المحكمة الخاصة لسيراليون وذلك لأجل الحفاظ على سرية هوية الشاهد. وساهم في الدراسة 82 في المائة من الشهود من ذوي الجدارة من الذين تقدّموا بشهادات أمام المحكمة الخاصة لسيراليون ممثلين بدورهم هذا أول وأكبر عملية تقييم لتجارب الشهود في محكمة جنائية دولية.

إن هدف قسم الشهود والضحايا كما توضّحه المادة 34 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الخاصة لسيراليون هو حماية وتأمين ودعم الشهود على المدى القريب والبعيد بهدف ضمان ألا يتأثر أيّ من الشهود سلباً نتيجة إتصاله بالمحكمة الخاصة لسيراليون. وطوال فترة ما قبل وأثناء وبعد عملية الإدلاء بالشهادة لم يكن هناك فرق جوهري بين الشهود في ما يتعلّق بدرجة خطورة وضعهم الأمني، مما يشير إلى أن عملية الإدلاء بالشهادة لم تعرّض الشهود لأيّ خطر، وأن هوياتهم كشهود لم تُكشف. لذلك فإن تدابير الحماية للمحكمة الخاصة بسيراليون كانت فعّالة. ويمكن أيضاً أن يكون الشهود في حالة من الهشاشة والضعف تجعلهم عرضة للتغيير النفسي طوال عملية الإدلاء بالشهادة. وقد توصّلت الدراسة إلى أن هناك تقلص كبير في مستويات القلق والتوتر بين الشهود بما يوحي بأن المحكمة الخاصة بسيراليون تحقق الهدف في ضمان إعداد الشهود نفسياً للإدلاء بشهاداتهم.

إن إحساس الشهود بأمنهم ورفاهيتهم يتأثر بدرجة الثقة والإحترام التي بنالونها نتيجة الحماية و تعامل الموظفين الذين يتولون مساعدتهم. وتعتبر بناء إلفة، تستندها الثقة، ووضوح وإتساق في ما يتوقّعه الشاهد وما لا يتوقّعه مسألة أساسية. وإضافة لذلك فإن الموظفين (بما فيهم المحامين والقضاة) يستطيعون أن يتحلّوا بالإحترام والتشجيع والتعامل بود مع الشهود. إن مستوى الإلفة التي تبني خلال فترة الإدلاء بالشهادة، بالإضافة إلى حجم التواصل الذي يحقّقه الشهود مع المحكمة بعد عودتهم إلى ديارهم، يؤثر بشكل كبير على درجة الرضا بخدمات ما بعد الإدلاء بالشهادة.

في الغالب، يشعر الضحايا، الذين يدلون بشهادات كشهود، بمشاعر توتر وضيق في ساحة دائرة المحاكمة (خصوصاً حين يرون المتهمين). ويمكن للموظفين المساعدين أن يعلموهم بشكل مفيد طرقاً للتحكم في مثل هذه المشاعر كي يستطيعوا الإدلاء بشهاداتهم رغم تلك الظروف. وهناك، بوجه خاص، حاجة ماسة لدعم إضافي للنساء الناجيات من العنف ذي الأساس الجنسي والجندري وللشهود من صغار السن، إذ أنّ

الإستعباد الجنسي أو "الزواج القسري" في محاور النزاعات- تمييز قانوني مع النتائج

آني بونتينج، بروفييسور مشارك في دراسات القانون المجتمع بجامعة يورك

تحالف حقوق الإنسان من أجل النساء في أوضاع النزاعات



نساء في كابالا ، سيراليون ، 2007 ، A.A

القسري" و "العلاقة الحصرية المتضمنة فيه".⁽⁴⁾ وعلى غير المتوقع أوردت الدائرة أن "الزواج القسري ليس جريمة جنسية سائدة".⁽⁵⁾

ولأن القانون الدولي لم يضع الزواج القسري كجريمة محددة فإن قرارات دائرة الاستئناف للمحكمة الخاصة لسيراليون تعتبر قرارات طليعية ومعقدة. وقد تتفق أو لا تتفق الناجيات من الزواج القسري ومحاميهم مع التمييز الذي أجري بين الإستعباد الجنسي والزواج القسري. وقد ذكر المقرر الخاص للأشكال المعاصرة للإستعباد غاي ج. مكدوجل عام 1998 أن الإستعباد الجنسي "يشمل أيضاً أوضاعاً تُجبر فيها النساء والفتيات على زواج أو خدمة منزلية أو غيرها من أشكال العمل التي تستلزم ممارسة جنسية قسرية، بما في ذلك الإغتصاب على أيدي الممسكين بهن عنوة".⁽⁶⁾

في سياق زواج قسري داخل جيش الرب في أوغندا، على سبيل المثال، وجد كريستوفر كارلسون وديان مازورانا أن "ما يتم كثيراً تجاهله عندما يتم تمييز الزوجات اللاتي تم زواجهن قسراً بأهمن مستعبدات

إن إتهام الزواج القسري بأنه شكل من أشكال الإستعباد الجنسي يمثل إقراراً بمدى خطورته على الضحايا. لكن هل يمكّن هذا الإتهام بالأضرار والتبعات التي تقع على النساء؟ هل تؤدي إضافة جريمة جديدة لـ " فعل لا إنساني آخر (زواج قسري)" إلى تهميش الجريمة أو الإعترا ف بمظاهر متميِّزة للزواج القسري في حالات الحرب؟

جنسياً فقط هو نوع معيّن من الظلم الذي يعانين منه - هو الفرض الإلزامي لحالة الزواج نفسها"⁽⁷⁾ ووفقاً لروندا كوبيلون مدير مستوصف قانون حقوق الإنسان الدولي للمرأة وعضو التحالف أن "التوصيف بكلمة (زواج) يمثل إشكالية لأن ذلك يمثل قبولاً لتعريف يريد الجناة أن يمنحونه له وهذا يجعل الإستعباد الأنثوي من هذا النوع مغايراً وبالتالي فهناك خطورة بإظهاره كإستعباد أنثوي ثانوي الأهمية. وأنا لست متأكدة مما إذا كان هذا سيساعد النساء المعنّيات وما إذا كانت له أهمية حاسمة".

ووجدت المقرر الخاص للأمم المتحدة لمناهضة العنف ضد المرأة، ياكين إيرتوروك، في تقرير عن الجزائر في فبراير 2008 أنه "يقدر أن عدة آلاف من النساء (والفتيات) قد تعرّضن للإغتصاب بواسطة أعضاء جماعات إسلامية مسلحة منتهكين بشكل جسيم مبادئ الإسلام، وذكر أن الجناة حاولوا في بعض الأوقات تصوير إعتداءاتهم ك (أشكال زواج ديني مؤقت)".⁽⁸⁾

يمثل الزواج القسري موضوعاً متزايد الأهمية في

سياق قانوني آخر أيضاً - يتعلق بحقوق الإنسان الدولية في الرضا والاختيار في الزواج. إن محاكمة الزواج القسري كجريمة ضد الإنسانية أو كشكل من أشكال الإستعباد يعيد صدق الحوارات عن عمليات الزواج الذي يرتبه الأهل والزواج القسري الذي يتم حالياً في باكستان وبنغلاديش وإنجلترا وكندا.⁽⁹⁾ وبينما يميّز الزواج القسري في حالة الحرب عن الزواج الإلزامي الذي يتم ترتيبه بواسطة الأهل فإن المعايير القانونية تحتاج للفحص على نحو دقيق.

وهنا تقول رودا كوبيلون أنه " بالتشريع لجريمة جديدة للزواج القسري في أوضاع النزاعات فإن قرار دائرة الاستئناف يطرح إمكانية محتملة لتحريم الزواج القسري بموجب قانون حقوق الإنسان عندما يكون الزواج دون رضا إنتهاكاً سواء كانت الشروط المفروضة على المرأة أم لم تكن شروطاً شبيهة أو غير شبيهة بالإستعباد - وهذا قد يفتح لعلاقات الزواج القسرية التي تفرضها الأسر والثقافة المرتبطة بها أن تغفل من الحصار. وهذا يختلف عن حالات الزواج التي يتم ترتيبها بواسطة الأهل لكن الطرفين يملكان الحق في الرضا".⁽¹⁰⁾

ويعمل تحالف حقوق الإنسان من أجل النساء في أوضاع النزاعات مع شركائه في الرد على القرار من خلال تصور يستند إلى العدالة الجنديّة.*

* آني بونتينج، بروفييسور مشارك في دراسات القانون والمجتمع بجامعة يورك، وعضو تحالف حقوق الإنسان من أجل النساء في أوضاع النزاعات منذ عام 1998.

1- تحالف حقوق الإنسان من أجل النساء في أوضاع النزاعات هو تحالف تتولى تنسيقه منظمة الحقوق والديمقراطية بمونترال. للإطلاع على تفويض التحالف والمعلومات ذات الصلة انظر: <http://www.womensrightscoalition.org/site/main-2-en.php> -2 برميما، كامارا وكنو، القضية رقم 16-2004-16-A/s1، 22 فبراير 2008 ، دائرة الإستئناف. 3- المصدر السابق، الفقرة 200 4- المصدر السابق، الفقرة 195 5- المصدر السابق E/CN.4Sub.2?1998?13 hgrvm 30 6- 7- " الزواج القسري داخل جيش الرب. أوغندا" تقرير مايو 2008، ص 15، يمكن الإطلاع عليه على موقع <https://www.wikis.uit.tufts.edu/confluence/display/FIC/Women%27s+Rights>

8- تقرير بعثة المقرر الخاص لمناهضة العنف ضد المرأة إلى الجزائر (13 February 2008) HRC/7/6/Add.2 at para. 82. 9- أنظر، عراض منظمة إنترنايتز الى "مجموعة عمل وزارة الداخلية - تمرين جمع معلومات حول الزواج القسري" (مارس عام 2000). 10- أنظر إعلان أوغادو غو حول الزواج المبكر والقسري، يمكن الإطلاع على التقرير على الموقع <http://www.forwarduk.org.uk/news/events/24>.

التقى تحالف حقوق الإنسان من أجل المرأة في أوضاع النزاعات⁽¹⁾ في مونترال في 10-11 أكتوبر 2008. وكان أحد الموضوعات الهامة في الحوار النتائج التي توصلت إليها دائرة الاستئناف في المحكمة الخاصة لسيراليون في فبراير 2008 بأن أعمال الزواج القسري ترقى لمستوى الجرائم ضد الإنسانية بوصفها " أعمال لا إنسانية أخرى"⁽²⁾ بتبعاتها التي تقع على النساء في جمهورية الكونغو الديمقراطية وسيراليون وأوغندا ورواندا وغيرها. وبالتعلم من تجربة مراقبة المقاضاة في جرائم الجندر(نوع الجنس) والعنف الجنسي في المحكمة الدولية الخاصة لرواندا ومراقبة التطورات في قضايا المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الخاصة لسيراليون والمحكمة الجنائية الدولية فإن من الأمور الهامة بالنسبة للمحامين ومجموعات الناجين أن يكون لهذه التطورات تأثيرها على الفقه القانوني الدولي في هذا المجال. وبعلمنا التاريخ أن العنف الجندي يمكن تقليصه إلى الحد الأدنى أو يتموضع في القانون بشكل غير مناسب.

أوردت دائرة الاستئناف في قرارها أن حالات الزواج القسري خلال نزاع سيراليون كانت بنفس خطورة عدد من الجرائم ضد الإنسانية بما في ذلك الإستعباد والسجن والتعذيب والإستعباد الجنسي والعنف الجنسي.⁽³⁾ وبينما لم تصدر الدائرة أحكاماً جديدة على هذا الأساس فإن قرارها يعترف بتجارب الناجيات من الزواج القسري بوصفها من أكثر الجرائم الدولية خطورة.

لكن دائرة الاستئناف رفضت أن تصنف جريمة الإستعباد الجنسي بوصفها جريمة ضد الإنسانية ، على عكس ما وجدته دائرة المحاكمة. وهنا ميّزت دائرة الاستئناف بين الزواج القسري في سياق سيراليون والإستعباد الجنسي: فبينما "يشترك (الزواج القسري في سيراليون) في عناصر معيَّنة مع الإستعباد الجنسي، مثل الجنس دون توفر الرضا والحرمان من الحرية، فإن هناك عوامل تمايز مثل "الإتحاد بالزواج

للمزيد من المعلومات الاتصال بـ

Anne Althaus - anne@redress.org
THE REDRESS TRUST
87 VAUXHALL WALK, LONDON SE11 5HJ
TEL: +44 (0)207 793 1777 FAX: +44 (0)207 793 1719
www.vrwg.org

المنظمات المتضوية تحت لواء مجموعة حقوق الضحايا تشمل:

منظمة العفو الدولية، مركز العدالة والمصالحة، التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية، الرابطة الأوروبية لطلاب القانون، الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان أولاً، مراقبة حقوق الإنسان، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، الجمعية الدولية للدراسات النفسية، جستيا إت باكس، المؤسسة الطبية للعناية بضغط جراح التعذيب، برلمانيو النشاط العالمي، ريدريس، المبادرات النسائية للعدالة الجنديّة

ريدريس تبدي خالص الإمتنان الي مؤسسة جون د. و كاثرين ت. ماك آرثر